



002

أمر محلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م

بشأن

تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى نظام البناء لعام ١٩٧٠م لإمارة دبي وتعديلاته.
- وعلى الأمر المحلي رقم (٤٨) لسنة ١٩٩٩م بشأن فرض وتعديل بعض الرسوم الواردة في نظام البناء لعام ١٩٧٠م.
- وعلى الأمر المحلي رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤م بشأن "تنظيم مزاولة مهنة الإستشارات الهندسية في إمارة دبي".
- وعلى ما عرضه علينا مدير عام البلدية.

أصدرنا الأموال المحلي التالي :

المادة (١) : يسمى هذا الأمر "أمر محلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي" .

المادة (٢) : يسري هذا الأمر على كافة المباني الخاصة وال العامة القائمة أو التي يتم تشييدها بعد تاريخ العمل بأحكامه .


الفصل الأول

تعريف

المادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا الأمر ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاء كل منها ، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :-

- | | |
|----------------|--------------------|
| الإمارة : | إمارة دبي . |
| البلدية : | بلدية دبي . |
| المدير العام : | مدير عام البلدية . |

عليم



- ٢ -

تابع : أمر محلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م

بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي

الإدارية المختصة : إدارة المباني والإسكان الحكومي .

المالك : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الخاص أو العام المسجل بإسمه الأرض أو البناء سواءً بصفته مالكاً أو حائزًا .

طالب الترخيص : المالك أو من ينوب عنه قانوناً والمتقدم بمعاملة إستصدار رخصة أعمال البناء وفق أحكام هذا الأمر ولائحته التنفيذية والتعليمات التي تصدر عن الإدارة المختصة .

وخصة أعمال البناء : التصريح الصادر من الإدارة المختصة بإجازة أعمال البناء المزمع تنفيذها وفق أحكام هذا الأمر ولائحته التنفيذية .

البناء : أي إنشاء سواءً كان من الحجر أو الخرسانة أو الطين أو الحديد أو الخشب أو أية مادة أخرى تستخدمن لأغراض تشييد المباني ويشمل ذلك الأساسات والجدران والسقوف والبروزات والأسوار وخلافها .

أعمال البناء : أعمال تشييد المباني أو هدمها أو إدخال تعديلات أو إضافات عليها أو صيانتها وتشمل أيضاً عمليات الحفر والردم .

أعمال البناء الرئيسية : كافة الأعمال المتعلقة بالهيكل الأساسي للمبني .

أعمال البناء الفرعية : الأعمال التخصصية المكملة لأعمال البناء الرئيسية كأعمال الخوازيق ونضع المياه والتمديدات الصحية والكهربائية والدهان وخلافها .

أعمال البناء المؤقتة : الأعمال التي لا تدخل ضمن الهيكل الأساسي للمبني ولكنها ضرورية لتنفيذ أعمال البناء ، كأعمال تركيب السقالات ودعاميات جوانب الحفر وشادات الأسقف والأسوار والمكاتب المؤقتة وخلافها .

عليكم السلام



تابع : أمر محلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م

بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي

أعمال البناء المخالفة : الأعمال غير المرخصة وفق أحكام هذا الأمر ولائحته التنفيذية أو أعمال البناء المخالفة للرخصة الصادرة أو المخالفة للأصول الهندسية الفنية والمهنية المعتمدة أو المتعارف عليها في هذا المجال .
مهندس أو مراقب الإدارة المختصة .

الشخص الطبيعي أو اعتباري المكلف بمهام التصميم أو الإشراف على أعمال البناء أو كليهما والمرخص له بمزاولة مهنة الإستشارات الهندسية في الإمارة وفق التشريعات السارية .

الشخص الطبيعي أو اعتباري المكلف بتنفيذ أعمال البناء والمرخص له بمزاولة أنشطة مقاولات المباني طبقاً للتشريعات السارية في الإمارة .

مقاول الباطن : الشخص الطبيعي أو اعتباري المكلف بتنفيذ أعمال بناء فرعية أو مؤقتة و المرخص له بمزاولة تلك الأعمال طبقاً للتشريعات السارية في الإمارة .

المفتش :

المهندس :


المقاول :

مقاول الباطن :

الفصل الثاني إجراءات التوثيق

المادة (٤) : يُحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص إجراء أية أعمال بناء كلية أو جزئية دائمة أو مؤقتة أو تغيير معالم أرض أو عقار إلا بعد إصدار الرخصة اللازمة لذلك من الإدارة المختصة .

دبي



تابع : أمر محلـي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م

بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي

المادة (٥) : يقدم طلب الترخيص إلى الإدارـة المختـصة على النموذـج المـعد لهذا الغرض مـوقـعاً عـلـيه من طـالـب التـرـخصـis وـمـرفـقاً بـه الوـثـائقـ وـالـمـسـنـدـاتـ الـلاـزـمةـ فـيـ هـذـاـ الشـائـنـ . وـتـحدـدـ الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيةـ الـوـثـائقـ وـالـمـسـنـدـاتـ الـمـطـلـوبـةـ .

المادة (٦) : أ- تـصـدـرـ رـخـصـةـ أـعـمـالـ بـنـاءـ أوـ أيـ تعـديـلـ لـاحـقـ عـلـىـهاـ وـفقـ النـمـوذـجـ المـعـدـ لـهـذـاـ الغـرضـ مـوقـعاًـ عـلـيهـ منـ المـديـرـ العـامـ أوـ منـ يـفـوضـهـ وـذـكـ بـعـدـ إـسـتـيـفـاءـ الشـروـطـ وـالـمـتـطلـباتـ الـوارـدةـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ وـلـائـحـةـ التـنـفـيـذـيةـ .
بـ- يـجـوزـ فـيـ حـالـةـ إـنـتـقـالـ مـلـكـيـةـ الـعـقـارـ الصـادـرـ بـشـائـنـهـ رـخـصـةـ أـعـمـالـ بـنـاءـ نـقـلـ رـخـصـةـ إـلـىـ الـمـالـكـ الجـدـيدـ وـفقـاـ لـلـإـجـراءـاتـ الـمـتـبـعةـ فـيـ هـذـاـ الشـائـنـ لـدـيـ الـبـلـدـيـةـ .

المادة (٧) : فيـ حـالـةـ رـفـضـ طـلـبـ التـرـخصـis يـجـبـ أـنـ يـكـونـ الـقـرـارـ الصـادـرـ بـذـلـكـ مـسـبـباًـ . وـيـجـوزـ لـصـاحـبـ الشـائـنـ التـظـلـمـ منـ قـرـارـ الرـفـضـ بـعـرـيـضـهـ تـقدـمـ لـمـديـرـ العـامـ أوـ منـ يـفـوضـهـ . وـيـبـتـ فـيـ التـظـلـمـ خـلـالـ شـهـرـ مـنـ تـارـيخـ تـقـديـمـهـ وـيـكـونـ الـقـرـارـ الصـادـرـ فـيـهـ نـهـائـيـاًـ .

المادة (٨) : باـسـتـثـنـاءـ الـأـرـاضـيـ الـمـؤـجـرـةـ مـنـ الـحـكـومـةـ ، تـكـونـ مـدـةـ صـلـاحـيـةـ رـخـصـةـ أـعـمـالـ بـنـاءـ سـتـةـ أـشـهـرـ مـنـ تـارـيخـ صـدـورـهـاـ قـابـلـةـ لـلـتـجـديـدـ لـمـدـةـ أـوـ لـمـدـدـ مـمـاثـلـةـ إـعـتـبارـاًـ مـنـ تـارـيخـ إـنـتـهـاءـ صـلـاحـيـتـهـاـ وـبـحـدـ أـقـصـىـ ثـلـاثـ مـرـاتـ تـجـديـدـ مـاـ لـمـ يـطـرـأـ أـيـ تعـديـلـ عـلـىـ نـظـامـ الـبـنـاءـ خـلـالـ تـلـكـ المـدـةـ أـوـ تـحـقـقـ أـحـدـ الـأـسـبـابـ الـمـوجـبـةـ إـلـغـائـهـاـ أـوـ دـعـمـ تـجـديـدـهـاـ بـمـقـتضـيـ الـأـنـظـمـةـ أـوـ الـقـرـارـاتـ السـارـيـةـ فـيـ حـيـنـهـ .

مـسـلـيـلـ قـارـبـ



- ٥ -

تابع : أمر محلّي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م

بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي

المادة (٩) : يجوز للمدير العام أو من يفوضه وبناءً على توصية الإدارة المختصة إتخاذ قرار بإلغاء الرخصة الصادرة إذا :-

- أ- ثبت أنها صدرت بناء على معلومات أو بيانات خاطئة أو مضللة أو مستندات غير قانونية قدمها طالب الترخيص .
 - ب- أو ثبت أنها صدرت بالمخالفة لأحكام هذا الأمر أو لائحته التنفيذية أو أي من النظم أو القرارات المعمول بها لدى البلدية .
 - ج- أو لم يباشر بتنفيذ أعمال البناء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الرخصة ، أو توقف أعمال البناء في موقع المشروع لمدة تزيد على ثلاثة أشهر متتالية .
- ولا يخل القرار الصادر بإلغاء الرخصة بحق البلدية في إتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى منصوص عليها في هذا الأمر أو غيره من التشريعات السارية في الإمارة .

الفصل الثالث

الرسوم والتأمينات

المادة (١٠) : يحصل عند طلب ترخيص أعمال البناء رسم ثابت عن كل قدم مربع أو قدم طولي من المساحة الإجمالية للمبني أو السور المطلوب الترخيص بإنشائه وذلك وفقاً للمبالغ المحددة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا الأمر المعتمد من قبلنا .

المادة (١١) : يفرض رسم ثابت على المعاملات والخدمات الموضحة في الجداول أرقام (١) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) و (٨) الملحقة بهذا الأمر المعتمدة من قبلنا وذلك وفقاً للمبالغ والأحكام الواردة إزاء كل منها .

المادة (١٢) : لا يجوز إصدار رخصة أعمال بناء إلا بعد إيداع التأمينات المالية الازمة لضمان إلتزام طالب الترخيص بإتخاذ الإجراءات الجادة للمشروع

بياناته



- ٦ -

تابع : أمر محلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م

بشأن "تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي"

في أعمال البناء وبنفيذها وفقاً لإشتراطات الرخصة الصادرة ، وكذلك ضمان الأضرار التي قد تلحق بالغير نتيجة تلك الأعمال .
وتحدد الأحكام المنظمة لأنواع ومبالغ تأمينات البناء الواجب إيداعها خزينة البلدية وحالات مصادرتها بموجب قرار يصدر في هذا الشأن من المدير العام .

المادة (١٣) : تعفى كافة الدوائر الحكومية والوزارات الإتحادية والهيئات العامة والمؤسسات العامة من رسوم وتأمينات البناء المشار إليها في المواد (١٠) ، (١١) و(١٢) من هذا الأمر .

الفصل الرابع الأدكام الفنية والتنظيمية

المادة (١٤) : يجب أن يتم تنفيذ أعمال البناء طبقاً للخرائط والرسومات المعتمدة والإشتراطات التي صدرت الرخصة إستناداً إليها وكذلك وفقاً للأصول الهندسية والفنية المعمول بها في هذا المجال . ويُحظر إجراء أي تعديل أو تغيير على تلك المستندات إلا بعد إعتمادها من الإدارة المختصة .

المادة (١٥) : يجب أن تكون مواصفات المواد المستخدمة في أعمال البناء مطابقة للمواصفات القياسية المقررة لتلك المواد المعتمدة لدى البلدية .

المادة (١٦) : يجب توفير كافة المتطلبات والوسائل الفنية والمهنية والتنظيمية والتشغيلية الازمة لسير العمل في موقع أعمال البناء وإتخاذ

عبدالله



- ٧ -

تابع : أمر محلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م

بشأن "تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي"

الإحتياطات الكفيلة بتأمين سلامة العاملين في تلك المواقع والمشاة والممتلكات المجاورة .

وتحدد اللائحة التنفيذية أهم المتطلبات والوسائل الواجب توفرها في تلك المواقع .

المادة (١٧) : يجب التقيد بالإجراءات والضوابط المحددة من قبل الإدارة المختصة قبل الشروع في تنفيذ أعمال صب الخرسانة لأي جزء من أجزاء المبنى الرئيسية أو تابعه .
وتحدد اللائحة التنفيذية تلك الإجراءات والضوابط .

المادة (١٨) : تُحدد الإشتراطات والمواصفات الفنية العامة الواجب مراعاتها عند تنفيذ أعمال البناء وغيرها من الإشتراطات والمواصفات ذات العلاقة بموجب قرار يصدر من المدير العام .
ويكون تنفيذ أعمال تركيب وتمديد وتوصيل خدمات المياه والكهرباء والهاتف وغيرها من الخدمات طبقاً للإشتراطات والمواصفات المحددة من قبل الجهات المختصة بتلك الخدمات في الإمارة .

الفصل الخامس الالتزامات والمسؤوليات

المادة (١٩) : يكون المقاول والمهندس مسؤولان على وجه التضامن عن تنفيذ أعمال البناء وعن سلامتها خلال فترة التنفيذ وبعدها طبقاً لاحكام القوانين السارية وأحكام هذا الأمر ولائحته التنفيذية ، وتمتد مسؤوليتهمما إلى المبني المجاورة للموقع الجاري فيه تنفيذ هذه الأعمال وإلى أي مرفق عام عما قد يلحق بها من أضرار بسبب ذلك .

عبدالمجيد

ص . ب : ٦٧ دبي - الإمارات العربية المتحدة - هاتف : ٢١٥٥٥٥ - ٠٠٩٧١-٤-٢٤٦٦٦٦ - فاكس : ٤٥٦٨٨ - برقياً : بلدية - تلکس : ٤٥٦٨٨
P.O. BOX : 67 DUBAI - U.A.E., TEL : 00971-4-215555, FAX : 00971-4-246666, CABLE : BALADIYA - TELEX : 45688 BALDYA EM.

البريد الإلكتروني : E-mail : info@dm.gov.ae

موقع الإنترنت : Web site : <http://www.dm.gov.ae>



- ٨ -

تابع : أمر محلسي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م

بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي

وفي جميع الأحوال لا يجوز ترتيب أي نوع من المسؤولية على البلدية أو موظفيها بمناسبة قيامهم بمهام تدقيق الخرائط والحسابات الإنسانية وتفقد الأرض أو موقع العمل قبل وأثناء وبعد أعمال البناء .

المادة (٢٠) : مع عدم الإخلال بأحكام المسئولية المشار إليها في المادة السابقة يكون :-

- المقاول مسؤولاً عن الأفعال المخالفة المرتكبة في موقع أعمال البناء سواءً صدرت من المالك أو من أي جهة أخرى وذلك من لحظة إسلامه الموقع وحتى تتحقق أحد الأسباب المنبهة للعلاقة العقدية القائمة بينه وبين المالك مالم يبادر إلى إيقاف العمل في الموقع وإخطار الإدارة المختصة بتلك المخالفات .
- المهندس شريكاً في المسئولية إذا وافق صراحة أو ضمناً على تلك الأفعال المخالفة ، ويعد من قبيل الموافقة الضمنية عدم إصدار التعليمات اللازمة لإيقاف تلك المخالفات وإزالتها .
- المهندس ملزماً بإيقاف العمل فوراً في الموقع وإخطار الإدارة المختصة إذا ارتكب المقاول أية أفعال مخالفة لأحكام هذا الأمر أو لائحة التنفيذية أو التعليمات الصادرة عن الإدارة المختصة .


المادة (٢١) : تعتبر أعمال البناء الرئيسية والفرعية المؤقتة في الموقع من مهام

المقاول ، ومع ذلك :-

- يجوز للمالك أو المهندس إسناد بعض تلك الأعمال إلى مقاول آخر بعدأخذ موافقة المقاول الصريحة على ذلك .
- يجوز للمقاول إسناد بعض أعمال البناء الفرعية لمقاولي الباطن إذا لم يمنعه من ذلك شرط في عقد المقاولة أو كانت طبيعة هذه الأعمال تقتضي أن يقوم بها بنفسه .

وتحدد اللائحة التنفيذية نطاق مسؤولية المقاول عن أفعال مقاولي الباطن المرتكبة بالمخالفة لأحكام هذا الأمر ولائحة التنفيذية .

عليكم السلام



تابع : أمر محلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩
بشأن "تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي"

المادة (٢٢) : يجوز للمهندس إسناد بعض الأعمال التخصصية ذات العلاقة بمحالي التصميم أو الإشراف إلى مهندس آخر شريطة الحصول على الموافقة الخطية الالزامية في هذا الشأن من الإدارة المختصة .

المادة (٢٣) : يجب على المالك في حالة المبني القائمة وكذلك المقاول والمهندس في حالة المبني التي تحت التشييد - حسب الأحوال- إشعار الإدارة المختصة فوراً عند وقوع أية حوادث أو إنهيارات أو ظهور أية تشغقات أو تصدعات أو ميلان في المبني وإتخاذ التدابير الفورية الالزامية في هذا الشأن وفقاً للتعليمات والتوجيهات التي تصدر إليهم من تلك الإدارة .

المادة (٢٤) : على المقاول عند الإنتهاء من أعمال البناء إزالة كافة المنشآت المؤقتة والأنقاض والمخلفات خلال المهلة المنوحة له من الإدارة المختصة .

المادة (٢٥) : يحظر عند الإنتهاء من تشييد المبني إشغاله قبل معاينته من المفتش والتحقق من مطابقته لشروط الرخصة وإصدار شهادة إنجاز بهذا الشأن . ومع ذلك يجوز للإدارة المختصة منح تصريح لإشغال جزء من المبني إنتهي العمل فيه متى تبين لها صلاحيته لإشغال . وفي جميع الأحوال يُحظر إيصال خدمات المياه والكهرباء وغيرها من الخدمات الأخرى بصورة دائمة أو مؤقتة إلى أية مبان أو منشآت أو مواقع في الإمارة إلا بعدأخذ موافقة الإدارة المختصة .

المادة (٢٦) : يكون للمدير العام أو من يفوضه إصدار القرارات والتعليمات الالزامة لإزالة المبني الآيلة للسقوط أو المتأثرة بالتخريط العام أو المبني المتصدعة ، وكذلك إزالة أعمال البناء المخالفة أو إجراء الصيانة الالزامة للمبني أو إزالة الأنقاض ومخلفات أعمال البناء . وفي جميع

عليكم بالرجوع



- ١٠ -

تابع : أمر محلـي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م

بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي

الأحوال يجوز للبلدية أن تتم الأعمال المشار إليها من خلال أجهزتها الذاتية أو بـالاستعـانة بـجهة خارجـية أخرى مـختصـة إذا لم تـبادرـ الجـهة المـخـالـفة إـلـى إـجـرـائـها خـلـالـ المـهـلـةـ المـمنـوـحةـ لـهـاـ منـ الـبـلـدـيـةـ . وـمـعـ دـمـرـ الـإـخـلـالـ بـالـجـزـاءـاتـ المـقـرـرـةـ عـنـ تـلـكـ الـأـفـعـالـ ،ـ تـلـزـمـ الـجـهـةـ المـخـالـفةـ بـنـفـقـاتـ إـلـزـالـةـ وـمـصـارـيفـ إـدـارـيـةـ بـوـاقـعـ ٢٠٪ـ مـنـ قـيـمةـ تـكـالـيفـ إـلـزـالـةـ .ـ أوـ الصـيـانـةـ .ـ

الفصل السادس

الرقابة والتغفيض والجزاءات

المادة (٢٧) : يكون لـفتـشـيـ وـمـوـظـفـيـ إـلـادـارـةـ المـخـصـصـةـ وـمـنـ يـخـولـهـمـ المـديـرـ العـامـ لـهـذـاـ الغـرضـ مـنـ مـوـظـفـيـ الـبـلـدـيـةـ صـفـةـ مـأـمـوريـ الضـبـطـ القـضـائـيـ فـيـ إـثـبـاتـ الـأـفـعـالـ الـتـيـ تـرـتـكـ بـالـمـخـالـفـةـ لـأـحـکـامـ هـذـاـ الـأـمـرـ وـالـقـرـارـاتـ الصـادـرـةـ تـنـفـيـذـاـ لـهـ وـلـهـ فـيـ سـبـيلـ ذـلـكـ حقـ دـخـولـ مـوـاقـعـ أـعـمـالـ الـبـنـاءـ الـجـارـيـ تـنـفـيـذـهاـ ،ـ وـكـذـلـكـ دـخـولـ الـأـجـزـاءـ الـمـخـصـصـةـ لـلـإـسـتـخـدـامـ الـعـامـ فـيـ أـيـةـ مـبـانـيـ أـوـ مـنـشـآـتـ قـائـمـةـ تـجـارـيـةـ كـانـتـ أـوـ سـكـنـيـةـ لـغـايـاتـ مـعـاـيـنـةـ الـحـالـةـ الـإـنـشـائـيـةـ وـالـعـمـارـيـةـ لـتـلـكـ الـمـبـانـيـ وـالـمـنـشـآـتـ وـتـحرـيرـ مـحـاضـرـ الضـبـطـ الـلـازـمـةـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ .ـ

المادة (٢٨) : معـ دـمـرـ الـإـخـلـالـ بـأـيـةـ عـقوـبـةـ أـشـدـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ أـيـ قـانـونـ أـوـ أـمـرـ مـحـليـ آخـرـ ،ـ يـفـرـضـ عـلـىـ كـلـ مـنـ يـخـالـفـ أـحـکـامـ هـذـاـ الـأـمـرـ أـوـ لـأـئـحـتـهـ التـنـفـيـذـيـةـ جـزـاءـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ الـجـزـاءـاتـ التـالـيـةـ :-

- ١- غـرـامـةـ مـالـيـةـ لـاـ تـجاـوزـ خـمـسـونـ أـلـفـ دـرـهـمـ (=٥٠٠٠٠٠ دـرـهـمـ)ـ وـتـضـاعـفـ الـغـرـامـةـ عـنـ تـكـرارـ أـرـتكـابـ أـيـةـ مـخـالـفـةـ آخـرـىـ .ـ

عبدالقادر



- ١١ -

تابع : أمر محلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م

بشأن "تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي"

- ٢ قطع كافة الخدمات عن المبنى أو الموضع المرتكبة فيه المخالفة وذلك للمرة التي تحددها الإداره المختصة .
- ٣ وقف إصدار تراخيص بناء جديدة أو تجديد تراخيص بناء صادرة للجهة المخالفة في حالة تكرار إرتكاب المخالفة .
- ٤ وقف الرخصة المهنية أو التجارية للمهندس أو المقاول بصفة مؤقتة أو دائمة في حالة تكرار إرتكاب المخالفات .

وتحدد اللائحة التنفيذية الأفعال المخالفة لأحكام هذا الأمر والجزاءات المقررة لكل منها .

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة (٢٩) : لغايات إلتزام الكافة بتنفيذ أحكام هذا الأمر ولائحته التنفيذية يكون للبلدية الإستعانة بالدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الأخرى في الإمارة بما في ذلك الإستعانة بالشرطة ، وعلى كافة تلك الجهات تقديم العون بالسرعة الممكنة متى طلب منها ذلك .

المادة (٣٠) : تؤول قيمة الرسوم والغرامات المستوفاة بموجب أحكام هذا الأمر ولائحته التنفيذية لصالح خزينة البلدية .

المادة (٣١) : يلغى نظام البناء لعام ١٩٧٠م وتعمدلياته ، كما يلغى أي نص يخالف أو يتعارض وأحكام هذا الأمر . وإلى حين صدور قرارات المدير العام المشار إليها في المادتين (١٢) و(١٨) من هذا الأمر ، يستمر العمل بأحكام تأمينات البناء والإشتراطات والمواصفات الفنية العامة لتنفيذ أعمال البناء المعمول بها لدى البلدية .

عليكم السلام



- ١٢ -

تابع : أمر محلـي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م

بشأن "تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي"

المادة (٣٢) : يُصدر المدير العام القرارات والتعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر .

المادة (٣٣) : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من أول الشهر التالي لتاريخ نشره .

عليه عبارـ

حمدان بن راشد آل مكتوم

رئيس بلدية دبي



صدر في الخامس عشر من نوفمبر ١٩٩٩ م
الموافق لـ السابع من شعبـان ١٤٢٠ هـ

ص . ب : ٦٧ دبي - الإمارات العربية المتحدة - هاتف : ٢١٥٥٥٥ - ٤٢٤٦٦٦٦ - ٠٠٩٧١ - ٤٢٤٦٦٦٦ - برقيـا : بلدية - تلـكـس : ٤٥٦٨٨ بلـديـة إـمـ

P.O. BOX : 67 DUBAI - U.A.E., TEL : 00971-4-215555, FAX : 00971-4-246666, CABLE : BALADIYA - TELEX : 45688 BALDYA EM.

E-mail : info@dm.gov.ae

البريد الإلكتروني : info@dm.gov.ae

موقع الإنترنت : <http://www.dm.gov.ae>

بلدية دبي

DUBAI MUNICIPALITY

ملحق الأمر المحلي رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩
بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي

الجدول رقم (١)

رسوم تقديم معاملات التدقيق الهندسي للمخططات

رقم	البيان			
تقديم مبتدئي	تقديم هندسي (نهائي)	نوع تقديم	رسوم تقديم معاملة تدقيق هندسي (نهائي)	
١		ثانية مرة أو أكثر	أول مرة	
١		١٠٠ درهم	١٠٠ درهم	مخططات المباني (الفلل والمنازل السكنية الخاصة) وخططات التعديلات والإضافات البسيطة.
٢		٢٠٠ درهم	١٠٠ درهم	مخططات المشاريع العادية ومجمعات الفلل والمباني المتعددة الطوابق التي تكون من طابق أرضي ولغاية سبعة طوابق، وخططات التعديلات والإضافات غير البسيطة
٣		٢٥٠ درهم	١٥٠ درهم	مخططات المشاريع الخاصة (المراكز التجارية/ المستشفيات/ ومباني الأبراج) والتي تزيد عن طابق أرضي وسبعة طوابق
٤		٢٥٠ درهم	٢٥٠	مخططات مشاريع النسبة الطابقية

الجدول رقم (٢)

رسوم رخص أعمال البناء

رقم	البيان	
١		المباني السكنية الخاصة والمزارع الخاصة
٢		الأسوار المقاومة حول المباني السكنية الخاصة والمزارع
٣		مجمعات الفلل وسكن العمال والمباني التجارية والمستودعات والمكاتب وأحواض السباحة وغيرها من المنشآت المخصصة للأغراض التجارية
٤		الأسوار المقاومة حول مجمعات الفلل وسكن العمال والمباني التجارية والمستودعات والمكاتب وغيرها من المنشآت المخصصة للأغراض التجارية
٥		مشاريع النسبة الطابقية
٦		أراضيات خرسانية مسلحه غير مسقوفة

مليارات

بلدية دبي

DUBAI MUNICIPALITY

محل الأمر المحلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩
بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي

الجدول رقم (٣)

رسم تمديد فترة حفظ المخططات المصدقة

م	البيان	الرسم
١	تجديد فترة بقاء المخططات المصدقة والتي لم تصدر بشأنها رخصة بناء خلال مدة تسعة أشهر من تاريخ إعتماد معاملة التدقيق وذلك لمدة ثلاثة شهور إضافية	٣٠ درهم

الجدول رقم (٤)

رسم تجديد رخصة بناء

م	البيان	الرسم
١	تجدد رخصة بناء متيبة لمدة ستة شهور إضافية	١٠٪ من إجمالي قيمة الرسوم المدفوعة عند إصدار رخصة أعمال البناء الأصلية.

الجدول رقم (٥)

رسوم ترخيص أعمال الديكور وتحويل مبني إلى فندق

م	البيان	الرسم
١	رخصة أعمال ديكور	٢٠٠ درهم عن كل ٢٠٠ قدم مربع من مساحة الحفل على أن لا يقل الحد الأدنى للرسم عن ٢٠٠ درهم وأن لا يزيد الحد الأقصى عن ١٠٠٠ درهم.
٢	رخصة تحويل مبني إلى فندق أو شقق مفروشة أو نزل	١٥ فلس للقدم المربع من مساحة المنطقة المشمولة بالتعديلات (باستثناء الغرف) إضافة إلى ١٠٠ درهم عن كل غرفة مشمولة بالتعديل على أن لا يقل الحد الأدنى للرسم عن ١٥٠٠ درهم. وفي جميع الأحوال يجب أن لا يزيد الحد الأقصى لرسوم التعديلات عن ٥٪ من الرسوم المستحقة على نفس المساحة في حالة البناء الجديد.

عبدالغفار

بلدية دبي

DUBAI MUNICIPALITY

ملحق الأمر المحلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م
بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي
الجدول رقم (٦)

رسوم المعاملات الخاصة بالتعديلات والإضافات على المخططات المعتمدة والرخصة

الرسم	البيان	م
١٠٠ درهم	عمل مخطط للإضافات السكنية (Building Plan)	١
٢٠٠ درهم	كافأة أنواع التعديلات الخاصة بالفلل والمنازل الخاصة واللاحقة	٢
٣٠٠ درهم	كافأة أنواع التعديلات الإعبادية على مجمعات المباني والفلل (الإدارية / الصناعية / الترفيهية)	٣
٥٥٠٠ درهم	كافأة أنواع التعديلات المتوسطة على مجمعات المباني والفلل (الإدارية / الصناعية / الترفيهية)	٤
١٠٠٠ درهم	كافأة أنواع التعديلات الرئيسية على مجمعات المباني والفلل (الإدارية / الصناعية / الترفيهية)	٥
٣٠ فلس للقدم المربع	إجراء تغيير كامل على التصميم المعتمد للمبنى	٦
١٠ فلس للقدم المربع	تغيير سقف مبني قائم	٧

الجدول رقم (٧)

رسوم إصدار رخص بناء متعددة

الرسم	البيان	م
١٥٠ درهم للمبني الواحد	رخصة هدم مبني :- أ- مبني سكني خاص عبارة عن (متز عربى / فيلا / مجمعات فلل) ب- مباني أخرى:-	١
٢٠٠ درهم للطابق الواحد	- مبني مساحة البناء للطابق فيه لا تزيد على (١٠٠٠ قدم مربع)	
٤٠٠ درهم للطابق الواحد	- مبني مساحة البناء للطابق فيه من (١٠٠٠ إلى ٢٠٠٠ قدم مربع) ولغاية	
٦٠٠ درهم للطابق الواحد	(٢٠٠٠ قدم مربع) - مبني مساحة البناء للطابق فيه تزيد على (٢٠٠٠ قدم مربع)	
١٠٠ درهم	رخصة هدم سور	٢
٥٥٠٠ درهم	رخصة أعمال الحوازيق أو تدعيم الحفر أو كليهما	٣
٢٥٠ درهم للفيلا الواحدة	رخصة أعمال حفر وتجهيز موقع (قبل صدور رخصة البناء أو إعتماد سند جوانب الحفر):- أ- فيلا سكنية خاصة ب- مجمعات الفلل والمباني (الإدارية / الصناعية / الترفيهية) متعددة الطوابق والتي لا يزيد ارتفاعها عن طابق أرضي وأربعة طوابق متكررة.	٤
٥٠٠ درهم	ج- المباني (الإدارية / الصناعية / الترفيهية) متعددة الطوابق والتي يزيد ارتفاعها عن طابق أرضي وأربعة طوابق متكررة.	
١٠٠٠ درهم		

عشرة ملايين

BLDI(L)

بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

ملحق الأمر المحلي رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ م
بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي

الرسم	البيان	*
١٠٠ درهم للمبنى الواحد	* رخصة أعمال صيانة:-	٥
٢٥٠ درهم	أ- مبني سكني خاص عبارة عن (فيلا / منزل)	
٢٥٠ درهم عن الطابق الأرضي ويضاف ١٠٠ درهم عن كل طابق يزيد على ذلك.	ب- مبني يتكون من طابق أرضي واحد. ج- مبني يتكون من طابق أرضي وعدة طوابق متكررة	

* لا تستوفى أية رسوم في حالة كون أعمال الصيانة المطلوبة هي أعمال صيانة خارجية فقط للمبني.

الجدول رقم (٨)

رسوم معاملات متنوعة ذات علاقة بأعمال البناء

الرسم	البيان	*
١٥ درهم	إصدار شهادة لمن يهمه الأمر تثبت وقائع معينة لصاحب العلاقة	١
١٠٠ درهم عن كل زيارة	التذيق الموقعي لغرض إصدار شهادة إنجاز مبني	٢
٥٠٠ درهم	طلب تغيير المقاول المنفذ للمشروع	٣
٣٠٠ درهم	طلب تغيير إستشاري المشروع	٤
كامل الرسم المقرر للترخيص	طلب إلغاء معاملة ترخيص معتمدة	٥
١٠٠ درهم	طلب إلغاء معاملة ترخيص قبل إعتمادها أو تذيقها لثلاث مرات أو أكثر	٦
٥٠٠ درهم	طلب دراسة معاملة ترخيص أعمال ديكور للمبني قبل صدور شهادة الإنجاز	٧
٥٠٠ درهم	اعتماد المخططات الخاصة بتركيب اللوحات الإعلانية على أسطح المباني	٨
١٠٠ درهم	تصديق مخططات إضافية بخاتم نسخة طبق الأصل	٩
	تصوير أي من المخططات الم المصرح تصويرها لذوي الشأن :-	١٠
١٠٠ درهم	أ- المباني السكنية الخاصة	
٣٠٠ درهم	ب- المباني التجارية التي تتكون من أربعة طوابق أو أقل	
٥٠٠ درهم	ج - المباني التي تزيد عن أربعة طوابق	

عليها رسم

بلدية دبي

DUBAI MUNICIPALITY

ملحق الأمر المحلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م
بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي

الرقم	البيان	م
٥٠٠ درهم	المعاملات الخاصة باعتماد أساليب وأنظمة بناء جديدة:- أ- طلب إجراء دراسة أولية لإسلوب أو نظام بناء جديد ب- طلب إجراء معاينة موقعة لمودج أسلوب أو نظام بناء جديد منفذ ج - إعتماد وتسجيل أسلوب أو نظام بناء جديد باسم مقدمه	١١
٢٥٠ درهم للموقع الواحد ٢٠٠ درهم	طلب إعادة تسيير معاملات مقاول أو مكتب إستشاري هندي بعد الإيقاف	١٢
٥٠٠ درهم	طلب الحصول على بيانات وإحصائيات مسجلة في الحاسوب الآلي	١٣

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس بلدية دبي



مليمارس